



**قرار رقم (1) لسنة 2014 ميلادية
بشأن تعديل مادة من لائحة تسجيل المرشحين**

بعد الاطلاع:

- على الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى القرار رقم (45) لسنة 2013 ميلادية بشأن اعتماد لائحة تسجيل المرشحين.
- وعلى ماجاء في محضر الإجتماع الإستثنائي لمجلس المفوضية لسنة 2014م.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس اللجنة التشريعية والدستورية رقم 08-1-197-14 المؤرخ في 7 يناير 2014م.

قـرـر

مادة (1)

يعدل نص المادة (5) من لائحة تسجيل المرشحين الصادرة بموجب القرار رقم (45) لسنة 2013م. فيما يتعلق بالتنافس على مقعد مكون التبو بالدائرة الفرعية الثانية (مرزق) على النحو التالي :-
(يفوز بمقعد المكون في الدائرة الفرعية الثانية من تحصل على اعلى عدد من الأصوات في التنافس الخاص بغض النظر عن الدائرة الثانوية المرشح عنها)

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية التقيد بتنفيذه.

نوري خليفة العبار
رئيس مجلس المفوضية

